



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (69) لسنة 2021 ميلادية
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية و الحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس / 2021م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (36) المؤرخ 03/05/2021م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021م .

قـرـر

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (10,000,000) عشرة ملايين دينار ، لصالح شركة الخدمات العامة طرابلس ، لتطوير مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين ، خصصاً من الباب الخامس (نفقات الطوارئ) .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

عبد الحميد محمد الليبي
رئيس مجلس الوزراء

